على الآخر

باعتبار اداة تعريف المسند اليه بال الجنسية يفيد قصر الجنس
في الجواهر او عهدية ولا اختصاصية معوية او يكون الاختصاص
مقصودا كما قيل واما بان يجعل للاستغراق فيلزم منه
اختصاص الجنس اذ لو لم يكن الجنس مختصا لم يختلف في بعض الافراد
فيلزم عدم استغراقها وهو خلاف المفروض وبطوزاد يجعل للعهد
والام للاختصاص عامة اي الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به
انبياؤه واولياؤه مختص به تعالى لكن لا تكون الجملة حينئذ مفيدة
لاختصاص الحمد به تعالى كما ظن بل لاختصاص حصة معينة منه اعني
حمد من ذكر نعم العبرة بحمد من ذكر فيكون عنده في مقابلة بمنزلة العدم
فلا يكون فرد من افراد الحمد لغيره تعالى ادعاء ويلزم منه اختصاص
نفس الحمد ادعاء لكن لا يكون مفاد الجملة لانها لا دلالة على اكثر من
اختصاص تلك الحصة بل تتوقف استفادته على ملاحظة ان العبرة
بتلك الحصة ليس الا فان قلت هذا العهد ذهني او خارجي قلت
خارجي لان المراد حصة معينة من الحقيقة ولا يلزم تقدم ذكر العهد
الخارجي بل قد يستغنى عن تقدم ذكره لعلم المخاطب بالقرائن فتدبر الامر
اذا لم يكن

اذا لم يكن الاحمد واحدا كما صرح به غير واحد والحمد هو الثناء
باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم من نعمة
او غيرها والمراد بالثناء باللسان الوصف بالجميل مطلقا
اختياريا كان او غيره واشترط كونه على جهة التعظيم
مطلقا اعني ظاهرا وباطنا لانه اذا عري عن مطابقة
الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة
بل استهزاء وسخرية وانما اعتبر في الجميل المحمود عليه كونه
اختياريا للاحتراز عن المدح الذي يكون على غير الاختياري
واما ما كان على الاختياري فهو الحمد بعينه ولا فرق بين
الحمد والمدح في المفهوم الا باعتبار ذلك القيد في الاول
دون الثاني فيكون الحمد اخص منه مطلقا تقول حمدت
زيدا على علمه وكرمه ولا تقول حمدته على حسنه بل مدحته
واما الشكر فهو اعم منهما موردا واخص متعلقا وهما
بالعكس وهو كل ما دل على انه فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه سواء
كان قولا باللسان او اعتقادا بالجنان او عملا بالاركان ونقيض

Copyright © King Saud University